ويقول اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي سبعين مرة لم تمس جلده النار ابدا انتهى قال العدد لك باوراق كثيره وفي الحديث
من فاته ورده فصلاه قبل الظهر فكانما صلاه في وقته انتهى وقد ورد علينا جوابكم الشريف في هذه المسالة وهو
جواب شاف وقد حصل به النفع لي ولمن معه لكن الفقيه الذي ذكرت لكم في السوال نهانا الناس عن صومه ويقول
احاديث صوم رجب موضوعة وقد قال النووي الحديث الموضوع لا يعمل به وقد اتفق الحفاظ على انه موضوع
انتهى فالمسول منكم زجر هذا الناهي حتى يترك النهي ويفتي بالحق واذكروا لنا ما يحضركم من كلام الائمة اثابكم الله الجنة
فاجاب بقوله باني قد بعثت لكم ما فيه لكم كفاية واما استمرار هذا الفقيه على نهيه الناس عن صوم
رجب فهو جهل منه وجزاف على هذه الشريعة المطهرة فان لم يرجع عن ذلك والا وجب على حكام الشريعة
المطهرة زجره وتعزيره التعزير البليغ المانع له ولامثاله من المجازفة في دين الله تعالى وكان هذا الجاهل يغتر
بما روي من ان جهنم تسعر من الحول الى الحول لصوام رجب وما درى هذا الجاهل المغرور ان هذا حديث
باطل لا تحل روايته كما ذكره الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح وناهيك به حفظا للسنة وجلالة للعلوم ويوافقه
افتا العز بن عبد السلام فانه سيل عما نقل عن بعض المحدثين من منع صوم رجب وتعظيم حرمته وهل يصح
نذر صوم جميعه فقال في جوابه نذر صومه صحيح لازم يتقرب الى الله تعالى بمثله والذي نهى عن صومه جاهل بماخذ
احكام الشرع وكيف يكون منهيا عنه مع ان العلما الذين دونوا الشريعة لم يذكر احد منهم اندراجه فيما يكره صومه
بل يكون صومه قربة الى الله تعالى لما جا في الاحاديث الصحيحة من الترغيب في الصوم مثل قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله
كل عمل ابن ادم له الا الصوم وقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك وقوله ان افضل الصيام صيام
اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وكان داود يصوم من غير تقييد بما عدا رجب من الشهور ومن عظم رجب بجهة
غير ما كانت الجاهلية يعظمونه به فليس مقتديا بهم وليس كل ما فعلوه منهيا عن فعله الا اذا نهت الشريعة
عنه او دلت القواعد على تركه ولا يترك الحق لكون اهل الباطل فعلوه والذي نهى عن صومه جاهل معروف بالجهل
ولا يحل لمسلم ان يقلده في دينه اذ لا يجوز التقليد الا لمن اشتهر بالمعرفة باحكام الله تعالى وماخذها والذي
يضاف اليه ذلك بعيد عن معرفة دين الله تعالى فلا يقلد فيه ومن قلده غرر بدينه انتهى جوابه فتامل كلام هذا
الامام تجده مطابقا لما قلناه ان الجاهل الذي نهى اهل بلدكم عن صوم رجب ومنطبقا عليه على ان هذا احقر من
ان يذكر فلا يقصد بمثل كلام ابن عبد السلام لانه انما عنى بذلك بعض المنسوبين الى العلم ممن له كلمة وطغى فتنه
فقصد هو وابن الصلاح الرد عليه واشار الى انه يكفي في فضل صوم رجب ما ورد من الاحاديث الدالة على مطلق الصوم
وخصوصا في الاشهر الحرم اي كحديث ابي داود وابن ماجة وغيرهما عن الباهلي انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انا الذي اتيتك عام الاول قال فما لي ارى جسمك ناحلا قال يا رسول الله ما اكلت طعاما بالنهار
ما اكلته الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله اني اقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة ايام بعده
وصم الاشهر الحرم وفي رواية صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فان لي قوة قال صم يومين قال زدني فان لي قوة
قال صم ثلاثة ايام بعده وصم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال باصبعه الثلاث يضمها ثم يرسلها قال العلما
وانما

وانما امر بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم كما ذكر في اول الحديث فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها
فضيلة فتامل امره صلى الله عليه وسلم بصوم الاشهر الحرم في الرواية الاولى وبالصوم منها في الرواية الثانية تجده
نصا في صوم رجب او بالصوم منه لانه من الاشهر الحرم بل هو من افضلها فقول هذا الجاهل ان احاديث صوم رجب موضوعة
ان اراد ما يشمل به الاحاديث الدالة على صومه عموما وخصوصا فكذب منه وبهتان فليتب عن ذلك والا عزر عليه التعزير
البليغ نعم روي في فضل صومه احاديث كثيرة موضوعة وائمتنا وغيرهم لم يعولوا في ندب صومه عليها حاشاهم من ذلك
وانما عولوا على ما قدمته وغيره ومنه ما رواه البيهقي في الشعب عن انس يرفعه ان في الجنة نهرا يقال له رجب اشد
بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام من رجب يوما سقاه الله من ذلك النهر وروي عن عبد بن سعيد عن ابيه
يرفعه من صام يوما من رجب كان كصيام سنة ومن صام سبعة ايام غلقت عنه ابواب جهنم ومن صام ثمانية ايام
فتحت له ثمانية ابواب الجنة ومن صام عشرة ايام لم يسال الله شيا الا اعطاه اياه ومن صام خمسة عشر يوما نادى مناد
من السما قد غفر لك ما سلف فاستانف العمل وقد بدلت سياتك حسنات ومن زاد زاده الله ثم نقل عن شيخه الحاكم ان الحديث
الاول موقوف على ابي قلابة وهو من التابعين فمثله لا يقوله الا عن بلاغ عمن فوقه ممن ياتيه الوحي ثم روي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد رمضان الا رجب وشعبان ثم قال اسناده ضعيف انتهى وقد تقرر ان الحديث
الضعيف والمرسل والمنقطع والمعضل والموقوف يعمل بها في فضايل الاعمال اجماعا ولا شك ان صوم رجب من فضايل الاعمال
فيكتفى فيه بالاحاديث الضعيفة ونحوها ولا ينكر ذلك الا جاهل مغرور وروى الازدي في الضعفا من حديث انس
من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة سبعماية عام وللحليمي في صوم رجب كلام محتمل
فلا تغتر به فان الاصحاب على خلاف ما قد يوهمه كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسيل نفع الله
به عن مسالة سيل عنها بعض المفتين من اكابر المتاخرين عن اهل جيلة يشهد بعضهم لبعض برؤية هلال رمضان فمنهم
من يصوم بتلك الشهادة ومنهم من يصوم بالاستفاضة فقط ومنهم من لا يصوم حتى يرى الهلال بنفسه او يستكمل
شعبان ثلاثين يوما فما يكون الحكم فيهم حيث لم يكن قاض في البلد نعم اذا روي الهلال بمكة المشرفة ولم ير بارض جيلة
فما يكون الحكم في ذلك فاجاب ذلك المفتي بان الذي يصومونه بتلك الشهادة فلا يصح صومهم لقول الايمة رضي الله عنهم يشترط
في الشهادة برؤية هلال رمضان ان يكون عند القاضي لان الصحيح المنصوص عليه المعتمد في المذهب انه شهادة فلا
تثبت في حق عموم الناس ما لم تتصل بالحاكم قال الشيخ الامام جلال الدين المحلي في شرح المنهاج ولا بد في الوجوب على من
لم ير من ثبوت رؤيته عند القاضي انتهى قال الامام شهاب الدين الاذرعي وتعتبر العدالة الباطنة بالاستزكا انتهى
قال الشافعي ومالك رضي الله عنهما ولا يكتفي القاضي بالعدالة الظاهرة حتى تعرف العدالة الباطنة وفي الروضة وغيرها
ان القاضي يعسر عليه معرفتها قال الامام ابن الرفعة وغيره والقاضي لا يشق عليه البحث عنها قال الامام زين الدين
ابي الحسين المرني والبحث عن حال الشهود حق لله تعالى قال الشيخان واذا لم يعرف القاضي من الشهود عدالة ولا
فسقا فلا يجوز له قبول شهادتهم الا بعد الاستزكا والتعديل بل قال الاذرعي سوا في ذلك الشهادة بالمال وغيره لان
تزكية الشهود الى القاضي الحاكم دون غيره نعم اطلاقهم يشمل البدوي والبوادي التي ليس فيها قاض واطلاق الايمة
اذا شمل بعض الاحكام ولم يصرحوا به وخالف بعض الايمة فصرح بخلاف ما شمله اطلاقهم فالصحيح المعتمد ما شمله
اطلاقهم كما في مواضع من شرح المهذب والمهمات وافتى بذلك الجلال البلقيني والولي العراقي ولهذا قال بعض المفتين من
المتاخرين لا اثر للشهادة برؤية هلال رمضان عند غير الحاكم المنصوب لذلك ولا يترتب عليها حكم صحيح وذلك ما يقتضيه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)